كلمة كما ينبغي في رعاية المخارج والصفات وبقراءة بحضور القلب بجهة الخائف
والخوف وبالخوف من الله تعالى والرجاء برجاء ثوابه والخضوع بالأركان
والخشوع بالقلب ونؤدي كل حق يكون من الصلوة بتمامه من الافعال بياض
ركن كالقيام والركوع والسجود والقعدة الأخيرة والاذكار كقراءة
القرآن فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف والرجاء خوف بالرفع مبتداء
خبره قوله من عدم قبولها اى ينبغي ان يكون منه لتقصيره في اداءها كما ينبغي
ورجاءه لكي يقبلها الله تعالى منه المصلي بفضله وكرمه ثم بعد هذه الملاحظة
يحمد الله تعالى على ما وفقه على توفيقه اياه لاداءها الصلوة ويستغفره عما قصر
عن تقصيره فيها في الصلوة نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته بفضائله
ويتجاوز عما قصرنا عن تقصيرنا في عبادته فان الخلق كلهم لا يخلون من التقصير
ويحسن من الانسان خاتمة امرنا بالايمان والعمل الصالح بفضله وكرمه
متعلق بقوله يرزقنا وباقي الافعال بعده انه الله تعالى بعباده رؤوف
رحيم تقديم المتعلق على عامله لافادة قصر الرأفة والرحمة الخاصة على
خلقه الذين عبدوا الله تعالى وراعوا امره دون الكافرين المتمردين الذين
عبدوا النفس وهواها والطاغوت اخلص الله تعالى اعمالنا وبيتنا

فصل في القراءة في الصلوة الأصل في وجوب القراءة في الصلوة قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحال انه لا يجب خارج الصلوة
فيدل على عدم وجوبها خارج الصلوة على ان المراد به بالام بالقراءة في قوله تعالى
فاقرؤا القرآن في الصلوة وقوله صلعم لا صلوة الا بقراءة المراد نفي الجواز
اي لا تجوز الصلوة الا بدين ما يطلق به قراءة القرآن الحديث يدل على ان القراءة
ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات
كلها عندنا في لان كل ركعة صلوة وفي ثلث ركعات عند مالك واقامة
للاكثر مقام الكل وفي ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث
مذكورة

مذكورة مرتجا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان وعفا فعل هذا كان ينبغي ان
لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة ولكن الشفع
الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني
في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلعم القراءة في الأوليين قراءة
في الأخريين يعني تنوب عنه تلك وقوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وشيء مما احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة لان المراد منه
نفي الجواز قال ابو سريج فرضية القراءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله
فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة ثم القراءة واجبة
في الفرض في الركعتين الأوليين وفي الأخريين المصلي مخير ان شاء قراءة فاتحة
الكتاب او شيئا آخر من القرآن وان شاء سبح وان شاء سكت ثم ان قرأ فاتحة
واما القراءة في الوتر والتطوع جميع النوافل والسنن الموقتة اى توابع الفرائض
الخمس والجمعة من عطف الخاص على العام فانه المصلي يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى معها اى بشيء آخر من القرآن اما في الوتر فلان
لم يشتهر بالسنة واما في النوافل فلان كل شفع منها صلوة على حدة

فصل في قدر القراءة مقدارها وكيفيتها اعلم بان القراءة لها للقراءة ثلث
مراتب احديها مرتبة الجواز مع الكراهة وثانيتها مرتبة الجواز بغير الكراهة
وثالثها مرتبة الافضلية فاما مرتبة الجواز جواز القراءة مع الكراهة
في كمية القراءة فهي مرتبة الجواز مع الكراهة ان قراءة المصلي آية قصيرة مثله
بالنصب صفة اية قوله تعالى مدهامتان او ثم نظر او ثم عبس وبسر فاذا
قراءة ذلك المقدار من احدى الآيات الثلث المذكورة في كل ركعة مع الفاتحة
او بغير الفاتحة اى قراءة آية فقط او سورة غير الفاتحة جازت صلوته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)